

ان تساجم من لعنتم له اشجارا بملكها ويصلح ويحضر
 منه باجره ولو امر الارض والشجر والتمر الصالح معلوما
 والافناسه وان اختلف الحكم وكذلك
 ما اشبهها الا ما حصه الاجماع وما وضع تنقيد من
 غرس وغرسه من يوتخ فاحرقه واعنائه على الواضخ
 كالمالك والاحكام الاصح واذا قسمت الفاسد

فقدى العرش الحارات وفي المزرع الثلاثة **فضل**
 والمسا فاه الصحه ان تساجم لا صلاح العرش
 كما مر والقول لرب الارض في العدم المجر وفيه اذا
 ولدى البدع لها والبدن **باب الاخبار**

والبحر **فضل** واللسان فقط
 الاستقلال باجرها ارض لم ملكها ولا تخمها مسلم
 ولا ذمي ولا اعولها حق وبان الامام ومالم يعين
 ذو الخوفه والا فالمعين غالبا **فضل** وكون
 بالجرث والمزرع او العرش او امتداد الكرم
 او ان اله المجر والسقيه او الخاء حايط او خندق

او قسطن

باب المضاربه فضل شروطها

الاحاب للمطها او ما في حكمه والقول او الامتنان
 على التراخي ما لم يرد من عاوى الصرف على مال من الصما
 الامن مسلم لكان معلوم بقدر تعامله حاضرا او في
 حكمه وبفصل كفه الرخ ورض كل شرط مخالف
 موجهها

فضل ويدخلها التعليق